بحيث يجتمعان في جهة ويقدم الاقرب او يجتمعان في درجة ويقدم
الاقوي تحرر ذلك الاول والام وجه الاستثنا ان المدلي به انما يحجب
حرمانا اذا اتحد مع المدلي في الجهة كالابن وابن الابن او لم يتحد
في الجهة ولكن اذا انفرد المدلي به جاز جميع المال وليست الام +
متصفه بواحد من هذين اذ جهتها غير جهة من ادلي بها ولا يجوز
جميع المال اذا انفردت فلذا لم تحجب المدلي بها وهو العصبة
بغيره نوقش بان مقتضي قوله عليه الصلاة والسلام فما بقي فلاولي
الخ انه لا حق لاحد من الاناث في الارث بالتعصيب واجيب بان هذا
المقتضي هو والدلالة من مفهوم قوله فلاولي رجل قد عارضه ما دل
بالمنظومة من السنة والقران يعني ان الاخوات من البنات عصبات
وعلي ان البنات او الاخوات عصبة بالابنا والاخوة والباقي بالغير
للالصاق فتقيد اشتراك الذكور والاناث في العصوبة بخلاف
مع في قولهم الاخوات مع البنات عصبات فلا تقيد الاشتراك في العصوبة
مع الاناث ال للجنس المساوية هذا القيد لا ظهور له
الا في الاخوات اشقا اولاب ولا ظهر في البنت مع الابن اذ لا يعقل
عدم المساوي فيهما ولا في بنت الابن مع ابنه كما ياتي قريبا
عليهن اي علي الثلاثة غيرها والاصل في ذلك الاية الاولي
دليل لتعصيب الابن البنت والثانية دليل لتعصيب الاخ الاخت
والقياس دليل لتعصيب ابن الابن اخته مع ما ياتي الي اخره دليل
لتعصيب الجدا لاخت الشقيقة اولاب بفتح الصاد فيكون اسم مفعول
اي حكم الشرع بانهن عصبة مع البنات ويصح بكسر الصاد اسم فاعل
وضمير بهن ليوصي البنات وضمير معهن للاخوات ومع بمعني
اللام اي تكون البنات معصيات للاخوات وجملة فهن الخ جواب
ان ولكن تامة وبنات فاعلها وجملة الشرط مع جوابه خبر الاخوات
معهن الخ اشار به الي ان ما اشتهر من قولهم الاخوات مع البنات

عصبات

عصبات حديث لا اصل له وانما هو من كلام الفرضيين الا الزوج والاخ
للام اما الزوج فقد علم من عدم ذكره في باب التعصيب ومن قوله منه من
القرابات والزوج ليس من ذوي القرابات واما الاخ للام فقد علم
من جعل ال عهدية في قوله والاخ اي الاخ المعهود وهو الشقيق
اولاب وقد ذكر المصنف فيما سبق ان للاخ للام السدس فجعله من
اصحاب الفروض وقوله ان جميع النساء الخ فهم ذلك من عده في التعصيب
الذكور فقط ولم يعد احدا من الاناث واخلت المعتقة في قوله
والسيد المعتق اذ المراد منه الشخص كان انثي او ذكرا اي قطعا
فهو مفعول مطلق عامله محذوف تقديره اي اقطع بذلك قطعا
اي قطعا وقوله بضم الطا اي فيكون حالا لفظا تاكيد معنوي
كما قال في يقينهم جميعا والمعتق في النساء جميعهم الخ انتهي
اي النسب وقوله بنسب كابن المعتق وابيه وقوله او ولاء كعتيقه
العتيق وان سفل لغيرام واما ابن الاخ للام فلا ميراث له
بالمرة فهو من ذوي الارحام يسقط الخ واما الاخ الشقيق
فيقاسم الاخوة للام فيها كما ياتي اذا صارت الخ فان لم تصر
كذلك كان لابن الاخ ما ابقت الفروض وكذا يقال في الاخت للاب
مع ابن الاخ للاب او الشقيق ولا يحجب الخ هذا معلوم من
قوله فيما سبق ليسقط به حرج به لاجل قوله تجلاف ابيه من
الجهة الخ وقد يورث بالتعصيب من جهة اخري كالزوج والاخ للام فان
ارثهما بالفرض وحده من جهة الزوجين والاخوة للام وقد يرثان
بالتعصيب من جهة اخري كما لو هما ابني عم كذلك اي من الجهة
التي تسمي بها وقد يورث العاصب بالفرض من جهة اخري غير التي
تسمي بها كابن العم والمعتق فقد يرثان بالزوجية وبالاخوة للام
الام الخ يمكن الرهما بالتعصيب من جهة اخري كما لو كان الام معتقة
او اختا لاب علي ما ياتي في نكاح المجوس وكذا يقال في الجمع +

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)